وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٠٣

صادر بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٥

بشأن تعديل القرار الوزارى رقم ٥٧ لسنة ١٩٩٩

الخاص بتعيين أسس تحديد أسعار النخالة المتخلفة

عن إنتاج دقيق الأذرة

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ فى شأن القمح ومنتجاته ؛

وعلى القرار رقم ٥٧ لسنة ١٩٩٩ بتعيين أسس تحديد أسعار النخالة المتخلفة عن إنتاج دقيق الأذرة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بتعيين أسس تحديد أسعار النخالة الخشنة وخليط الزوائد وتنظيم تداولها ؛

وعلى القرار رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تعديل المادة الثالثة من القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بتعيين أسس تحديد أسعار النخالة الخشنة وخليط الزوائد وتنظيم تداولها ؛

وعلى القرار رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ بتشكيل اللجنة المشار إليها بالمادة رقم (٥) من القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

وعلى موافقة اللجنة العليا لتحديد الأسعار ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل نص المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٥٧ لسنة ١٩٩٩ الصادر بشأن تعيين أسس تحديد أسعار النخالة المتخلفة عن إنتاج دقيق الأذرة وتنظيم تداولها الصادر فى ١٩٩٩/٢/١ بالنص الآتى :

على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها الالتزام ببيع النخالة المتخلفة عن إنتاج دقيق الأذرة بمطاحنهم إلى الجهات التالية :

(أ) مصانع الأعلاف الحيوانية والداجنة .

(ب) مربى الماشية والأغنام والدواجن .

(جـ) المزارعين الحاصلين على بطاقات الحيازة الزراعية .

(د) تجار الأعلاف .

(هـ) الجمعيات التعاونية الزراعية بالمحافظات .

(المادة الثانية)

يضاف إلى القرار الوزارى رقم ٥٧ لسنة ١٩٩٩ الخاص بتعيين أسس تحديد أسعار النخالة المتخلفة عن إنتاج دقيق الأذرة ، المادة التالية :

مادة (٢) مكرر :

تراجع أسعار النخالة المتخلفة عن إنتاج دقيق الأذرة المحددة بالمادة رقم (١) من القرار الوزارى رقم ٥٧ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه ارتفاعًا وهبوطًا وفقًا لظروف السوق وتحديد السعر المناسب الذى يتم اعتماده منا للعمل بموجبه طبقًا للتعليمات التى تصدر فى هذا الشأن وذلك بواسطة اللجنة المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

الدكتور/ حسن على خضر